

كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى: (ح . أ . ه . م) وكيله المحامى (ع . ق . ح) .

المدعى عليه : رئيس الجمهورية / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانونى (ف . ج).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى بأنه نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق على ما يلى (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) كما نصت المادة (٦٦) منه على (السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والمادة (٦٧) (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه) والمادة (٧١) من الدستور تضع المدعى عليه تحت القسم ووفقاً للصيغة المقررة بالمادة (٥٠) من الدستور ولما كان من الثابت فى المرحلة التى تولى فيه المدعى عليه اضافة لوظيفته كرئيس للجمهورية ان العراق قد تعرض الى ممارسات قومية وفعلية خارجة عن حكم الدستور بأتجاه تقسيمه وكان ابرز تلك الممارسات التصريحات التى صدرت عن حكومة اقليم كردستان ومجلس النواب والاحزاب السياسية الحاكمة فيه اعلان الانفصال عن الحكومة الاتحادية وقيام دولة مستقلة اسمها (دولة كردستان) والتى ربما ستمتد حدودها لتشمل فى القادم من السنين لتشمل بغداد صعوداً الى الجنوب مروراً بالفرات الاوسط وعندها ينتهى العراق ليكون عراقاً كردياً مؤسسه ذلك على ان للكرد ما للشعوب الاخرى من حق فى تقرير مصيرهم والتى باتت مسألة لا مناص من اقرارها وانهاء علاقتهم ببلاد جاءوا اليها وعاشوا وولدوا وترعرعوا فيها كبر عددهم وقوي ليغادروها دون رجعة وغير مأسوف عليها كل ذلك دون مراعاة واحترام والتزام بما نصت عليه المادة (١) من الدستور وقد تبلورت بقيامهم بالاستيلاء على ما سماها الدستور المادة (١٤٠) المنتهية بحكمه بالمناطق المتنازع عليها والتصريح بعدم مغادرتها كونها اصبحت واقعاً لا يمكن تغييره بلاد عزاها الغرباء الا انهم باتو هم الغزاة والمدعى عليه يعد له شأن فيما جرى ويجري ليدخل الغزو الوطنى مرحلة اللامسؤول بقيام قوات البيشمركة باحتلال منشأة نطف الشمال والسيطرة على ابار النفط فيها حتى يتجاوز التحدي




كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی

جمهوریة العیراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٤١/اتحادیة/اعلام/٢٠١٧

تمهیداً لغزو اخر وذلك باعلان مجلس محافظة كركوك المطعون من قبلهم بتركمانیتها وعرویتها سعياً بأتجاه اكردتها في احتفالیة رسمیة تم فیها اتخاذ قرار برفع علم كوردستان علی دوائر المحافظة والتصریح بالانفصال عن الحكومة الاتحادیة متناسین و غیر مكترثین بالتضحیات بحیة الملایین من ابناء محافظة نینوی الذین یرزحون تحت ظلم عصابة ادخلوها الخونة ممن ارادوا ضیاع البلاد عمداً بقصد المساس باستقلال العیراق وسیادته وتعریض مصالح شعبه وسلامه ارضه وسمائه ومیاهه وثرواتہ ونظامه الديمقراطي الاتحادي الى الضباع مما ینطبق علی القائمین بتلك الافعال الحكم الوارد فی المادتين (١٩٤ و ١٩٦) من قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في وقت تعيش فيه البلاد تحت ظواهر اجرامية منظمة وعشوانیة خطيرة منها بروز حكم القبائل كواحدة من ممارسة الخارجین عن القانون وكذلك سیشرع ظاهرة الجريمة المالية التي طالت مؤسسات الدولة ومسؤولیتها بالخطف والاختیال ونهب المال العام وارتفاع معدلات الفقر لتضرب من الثلث من سكان البلاد وحجم البطالة التي تركزت في صفوف حاملي الشهادات الجامعیة الاولیة والعلیة واكثر منه حیث لا تتسع صفحات هذه اللائحة لها وانتهی الامر بالعیراق الى (صوامیل ولبس صوماً واحداً) كما بینه فی عریضة الدعوی والمدعی علیه بحكم مسؤولیته الدستوریة لم یكن اه ای دور فی تصحیح مسار انحراف العیراق نحو الهاویة وممارسته صلاحیاته الدستوریة وما اقسام علیه فقد بقي ساكناً دون ای حراك او استنكار او تصرف یبرئ به نفسه مما نسب الیه من غیاب دوره فی ادارة شؤون البلاد كونه راعياً للدستور ورمزاً لا بل حتی بصفته شریكاً وفقاً للتوصیف الوارد فی المادة (٦٦) من الدستور ولم یكن قد ابدى قدراً من المسؤولیة فی حث رئیس الحكومة او التنظیر له او التشاور معه او حتی مساعلته اخلاقياً ان كان فاقداً للشریعة الدستوریة فی ذلك یؤید تلك الحقیقة ما قرره مجلس النواب بقراره المرقم (٣٥) المتخذ بالجلسة المرقمة (٢٢) المنعقدة فی ٢٠١٧/٤/١ من الابقاء علی رفع العلم العیراقی فقط علی دوائر محافظة كركوك والغاء قرار مجلس المحافظة حول رفع علم اقلیم كوردستان علی المبانی الحكومیة فی المحافظة وكذلك عدم الحق للاقلیم و محافظ كركوك التصرف بحقول النفط وتصديره دون علم وموافقة الحكومة الاتحادیة استناداً الى المادتين (١١١ و ١١٢) من الدستور تأسيساً علی ان النفط هو ملك الشعب مما تقدم یتضح للمحكمة: اولاً: ان المدعی علیه لم یقم بتأدیة واجباته ومهامه و مسؤولیاته القانونیة بتفان واخلاص وكما جاء فی صدر القسم المنصوص علیه فی المادة (٥٠) من الدستور. ثانیاً: عدم رعايته لمصالح شعبه اقتصادياً و امنياً وعلمياً وثقافياً واجتماعياً للنهوض به الى ما

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

يناسب على الأقل وحجم الثروات التي يمتلكها العراق. ثالثاً: عدم محافظته على ثروات البلاد التي كانت ولا زالت ربما ستبقى جنوباً وشمالاً منهوية في ظل الشرعية الدستورية ويعلم وتحت انظار المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته ومن هو شريك له في مسؤوليته عن حكم البلاد وشعبها . رابعاً: عدم محافظته على نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي ذلك ان من اهم واجبات المدعى عليه اضافة لوظيفته الحفاظ على النظام الديمقراطي الاتحادي اذ كان عليه ان لا يتغاضى عما فعلته حكومة اقليم كردستان ومجلس محافظة كركوك وقوات البيشمركة بأحتلال منشأة نفط الشمال وابارها ويقف ساكناً مكتوف الايدي ذلك ان اقليم كردستان محدد الصلاحيات بموجب المادة (١٤٣) من الدستور الذي ثبتت استثناء المادة (٣٥/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية من الالغاء ويقائها سارية المفعول والمتضمنة حدود اقليم كردستان لغاية يوم ٢٠٠٣/٣/١٩ عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته للمرافعة غب يوم تعيينه المحكمة والحكم بأدائته لحنثه اليمين الدستورية وانتهاكه للدستور وذلك استناداً لنص المادة (٦١/سادساً/ب منه ويشقيها ١ - ٢) ليكون ذلك اساساً لأعفائه من قبل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة وتحمله كافة المصاريف واتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة و ورود اجابة المدعى عليه فيها طالباً رد الدعوى لاسباب الواردة فيها تم تعيين يوم ٢٠١٧/٦/١٣ موعداً للنظر في عريضة الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضورياً وعلنياً وكررا اقوالهما ودققت المحكمة الدعوى واستكملت تحقيقاتها ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي قد اسند الى المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته وقائع معينة وهي: انه لم يقم بتأدية مهامه ومسؤولياته القانونية بتفان واخلاص كما الزمه بذلك اليمين الذي اداه وفق المادة (٥٠) من الدستور ، وانه لم يرعى مصالح الشعب من النواحي الاقتصادية والامنية والعلمية والثقافية والاجتماعية ولم يسعى للنهوض بالعراق به بما يتناسب و حجم ثرواته التي تعرضت للنهب بعلمه وتحت انظاره في ظل ((الشرعية الدستورية)) و انه اي المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يحافظ على نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي . لذا طلب المدعي الحكم بادانة المدعى عليه اضافة لوظيفته لحنثه باليمين الدستورية

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

ولانتهاكه للدستور ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/سادساً/ب/ ١ ، ٢) من الدستور وقد دفع المدعى عليه اضافة لوظيفته على لسان وكيله انه ملتزم بأحكام الدستور ويسهر على الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه وطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية ، لأن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، ذلك ان الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية بموجب اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سادساً) من الدستور يستلزم صدور قانون ينظم ذلك و أن مثل هذا القانون لم يصدر لحد الوقت الحاضر . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٣/سادساً) من الدستور ونصها ((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون)). تستلزم حتى ينعقد الاختصاص الى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الامور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/سادساً/ب) أن يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء احكام المادة (٦١/سادساً/ب) وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية اقامة هذه الدعوى فأن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والذي لا ينعقد الا بصور القانون المذكور وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى من جهة الاختصاص و تحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار و صدر الحكم بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن